قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٧٩	٣٦٤/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك (المدعى عليه) مفيدا فيها أن بينه وبين المدعى عليه عقود تسهيلات لغرض المضاربة في الأسهم، آخرها العقد المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٢٣م والذي انتهى في ٢٠٠٧/١/٣١م، والعقد المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٦م والذي ينتهي في ٢٠٠٧/١٠/٣١م، وبالرغم من أن آخر هذه العقود مازال سارياً إلا أن المدعى عليه منعه من تداول الأسهم منذ بداية عام ٢٠٠٧م، ومنعه من الشراء بالرغم من أن السوق ارتفع في فترات كثيرة، وكانت هناك فرص كبيرة للتعويض، وقد طلب شراء عدة أسهم محددة في أوقات مختلفة ومنعه المدعى عليه من ذلك، وبالرغم من العقود التي تعطي المدعى عليه أكثر من حق في بيع أسهم المدعي إذا انخفض الضمان (أسهم المحفظة) عن حد معين، إلا أن المدعى عليه فرط في استعمال حقه في الوقت المناسب، أن التفريط في استعمال الحقوق متى ما أدى إلى الإضرار بالعميل بل وبالمدعى عليه نفسه، فإن المدعى عليه يسأل عنه ويُعد مخطئاً ومسئولا عن ضياع ماله، وقد نتج عن هذا التفريط أن أصبحَ – بالإضافة إلى خسارة ماله – مدينا للمدعى عليه بمبالغ كبيرة يدعي المدعى عليه أن قدرها الحالي هو (٧٠.٩٣٨.٣٢٢) ريالاً، ويطالب المدعي بها، ويطلب في نهاية لائحته من اللجنة إعفاءه من المديونية والتي يدعي المدعى عليه أن قدرها (٧٠.٩٣٨.٣٢٢) ريالاً، والناتجة كلها بسبب العقود التي منحه إياها البنك لغرض المتاجرة بالأسهم، ومساءلة المدعى عليه عن إيقاف تسهيلاته، ومنعه من الشراء في وقت تحسن السوق، وتعويضه عن ذلك، وإعفائه من عمولة عقد التسهيلات المؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/١٦م والذي ينتهي في ٢٠٠٧/١٠/٣١م؛ لأن المدعى عليه لم يمكنه من العمل به وأوقفه، فكيف يأخذ عمولته، وتعويضه عن خسارته الناتجة عن تصرف المدعى عليه بسبب عدم شرائه جميع ما طلبه من أسهم، ويطلب رفع اسمه من قائمة المتعثرين عن السداد الخاصة بالبنوك، ويحمل المدعى عليه جميع الأضرار الناتجة عن ذلك، وإرجاع سندات الأمر الموقعة من المدعي، وإلزام المدعى عليه فوراً بوقف دعواه التي تقدم بها أمام وزارة التجارة لحين الفصل بموضوع هذه الدعوى لاتحاد موضوعهما. وأرفق بلائحته صورة من عقد التسهيلات الموقع بين الطرفين.

ووردت إلى اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي يحصر طلباته في إعفاءه من المديونية التي يدعي المدعى عليه أن قدرها (٧٠.٩٣٨.٣٢٢) ريالا، والناتجة كلها من العقود التي منحنه إياها البنك لغرض المتاجرة بالأسهم، ورفع اسمه من قائمة المتعثرين عن السداد الخاصة بالبنوك، وإرجاع سندات الأمر الموقعة من المدعي، وإلزام المدعى عليه فوراً بوقف دعواه التي تقدم بها أمام وزارة التجارة لحين الفصل بموضوع هذه الدعوى لاتحاد موضوعهما.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن علاقة المدعي الائتمانية مع المدعى عليه قد بدأت في شهر مارس ٢٠٠٣م وما زالت مستمرة لتاريخه ونتيجة لهذا التعامل فقد ترتب في ذمة المدعي مديونية لأمر المدعى عليه، وبما أن علاقة المدعي مع المدعى عليه هي علاقة ائتمانية خالصة وليست متاجرة بالهامش الأمر الذي يخرج عن اختصاص اللجنة مما يستوجب رد هذه الدعوى وعدم النظر فيها وإذا كان لدى المدعي أي شكوى في هذا السياق، فعليه الرجوع إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي، الجهة المختصة للبت في هذا الأمر.
وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر وبنك بشأن عدم تنفيذ أوامر شراء في محفظة مكشوفة بالسالب وموجوداتها مرهونة بسبب وجود اتفاقية تسهيلات مصرفية (اتفاقية) موقعة بين الطرفين وبضمان أسهم المدعي، وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن المديونية وعدم تنفيذ المدعى عليه أوامر الشراء بسبب كشف حساب المدعي يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية، والذي تم بموجبه رهن الأسهم، وكشف الحساب.
وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ الأسهم المرهونة تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها، وحيث إنَّ قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام وشروط عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن؛ فإن اللجنة غير مختصة بنظر هذه الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية.
وحيث إنَّ أحكام الاختصاص الولائي تعدُ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى